

# FACT SHEET

## DEPARTMENT OF IMMIGRATION AND MULTICULTURAL AND INDIGENOUS AFFAIRS

### ٦٨ - مقدمو طلبات حماية إضافية لحاملي تأشيرة الحماية المؤقتة

لقد أبطت التغييرات التي طرأت على القوانين في عام ١٩٩٩ والتي تم من خلالها تقديم تأشيرة الحماية المؤقتة على الترتيبات الأساسية للحماية للأشخاص الذين وصلوا بطريقة غير شرعية وثبت أنهم لاجئين وذلك التزاماً من أستراليا بتعهداتها الدولية . على سبيل المثال فإن اتفاقية اللاجئين لا تفرض على الدولة المضيفة إعطاء اللاجئ الإقامة الدائمة فيها.

#### طلبات تأشيرات الحماية المؤقتة الجديدة

يجب على كل شخص من حاملي تأشيرة الحماية المؤقتة أن يقرر/ تقرر قبل تاريخ انتهاء التأشيرة إذا كان يرغب / ترغب في البقاء في أستراليا كلاجئ / لاجئة.

يجب على أولئك الأشخاص الذين يرغبون في البقاء في أستراليا تقديم طلب آخر للحماية قبل انتهاء تأشيرة الحماية المؤقتة التي يحملونها. يجب تقديم هذا الطلب إلى دائرة الهجرة وشئون التعددية الحضارية والسكان الأصليين (DIMIA) مرفقة بالقيمة الصحيحة للرسوم المقررة.

يقوم موظفو الدائرة (DIMIA) المدربون تدريباً خاصاً وذوو خبرة واسعة على تقييم الطلب بناءً على معايير اتفاقية اللاجئين والمعايير الأخرى للتأشيرة .

عند تقييم الطلبات الجديدة من حاملي تأشيرة الحماية المؤقتة سوف يأخذ موظف الدائرة (DIMIA) بعين الاعتبار القرار السابق والذي منح على أساسه الحماية ، وأيضاً بعضاً أو كل الأمور التالية :

- أي دليل على الاحتيال أو تقديم معلومات باطلة في الطلب الأساسي أو الحالي .
- أي أدلة أو معلومات جديدة مثل تقديم مطالب جديدة ومختلفة
- هل مقدم الطلب لديه حماية في أي دولة أخرى.
- هل هناك أي قضايا تتعلق بشخصية المتقدم .
- هل طرأت أي تغييرات على قوانين الهجرة أو الإجراءات منذ حصول الشخص على تأشيرة الحماية المؤقتة ، ثم حدوث أي تغيير على حالة الدولة الأم وأن الشخص الحامل لتأشيرة الحماية المؤقتة لم يعد يخشى من الاضطهاد .
- على حاملي تأشيرة الحماية المؤقتة عدم الافتراض بأنهم سوف يستدعون لمقابلة . يستدعى حامل التأشيرة المؤقتة لمقابلة فقط عندما يرى موظف الهجرة ضرورة ذلك .

يجب على حاملي تأشيرة الحماية المؤقتة TPV الراغبين في الحصول على حماية إضافية تقديم طلباتهم قبل تاريخ انتهاء التأشيرة التي يحملونها.

تسمح تأشيرة الحماية المؤقتة إقامة لمدة ٣ سنوات للأشخاص الذين وصلوا بطريقة غير شرعية والذين وجدوا بعد ذلك أنهم يستحقون حماية في أستراليا طبقاً للمعايير الخاصة بمعاهدة اللاجئين والقوانين المتعلقة بها .

لقد تم تقديم نظام تأشيرة الحماية المؤقتة من قبل الحكومة الأسترالية في عام ١٩٩٩ وذلك رداً على التدفق الكبير لوصول السفن التي يستعملها مهربي البشر في تهريب الأشخاص بطريقة غير شرعية للوصول إلى الأراضي الأسترالية .

لقد بدأت المجموعات الأولى من الحاملين لتأشيرة الحماية المؤقتة من إتمام ٣٦ شهراً وذلك في نوفمبر/ تشرين ثان ٢٠٠٢ .

لقد أوضحت الحكومة عندما وضعت نظام تأشيرة الحماية المؤقتة TPV أنه يمكن لحاملي التأشيرة تقديم طلبات حماية أخرى قبل انتهاء مدة التأشيرة التي يحملونها ويمكن تقديم الطلبات في أي وقت بعد حصولهم على تأشيرة الحماية المؤقتة

لذلك يجب على الأشخاص الذين لا يرغبون في تقديم طلب جديد اتخاذ الإجراءات اللازمة لمغادرة أستراليا قبل انتهاء تأشيرة الحماية التي يحملونها وإذا فشلوا في ذلك فإنهم سوف يعتبرون مقيمين غير شرعيين ويحتمل حجزهم أو ترحيلهم إذا لم يغادروا أستراليا طوعاً .

#### خلفية الموضوع

بدأ من عام ١٩٩٤ حتى التغييرات التنظيمية التي صدرت في أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٩ ، كان من حق الأشخاص الذين يصلون إلى أستراليا دون تصريح ويثبت أنهم لاجئين الحصول الفوري على تأشيرة الحماية الدائمة. تعطي هذه التأشيرة للشخص الحق في الإقامة الدائمة في أستراليا والحصول الفوري على خدمات دعم الاستقرار المركز. مازالت هذه الترتيبات متوفرة للاجئين الذين يصلون بطريقة شرعية إلى أستراليا.

أي معلومات أو مطالب جديدة يرغب حامل تأشيرة الحماية المؤقتة أن تؤخذ بعين الاعتبار كجزء من طلباتهم يجب تقديمها مكتوبة إلى الدائرة في أسرع وقت ممكن.

### البقاء على الاتصال الدائم

يجب على حامل تأشيرة الحماية المؤقتة التأكد من أن عنوان إقامته الصحيح مسجل في الدائرة . (DIMIA) تقوم الدائرة بالكتابة إلى حاملي التأشيرة المؤقتة بعد ٣٠ شهرا من حصولهم على التأشيرة لتذكيرهم بضرورة تقديم طلب الحماية مرة أخرى إذا كانوا يرغبون في البقاء في أستراليا كلاجئين .

تحتاج الدائرة أيضا في الاتصال مع حاملي تأشيرة الحماية المؤقتة والذين قدموا طلبات حماية أخرى .

إذا تم إرسال الدائرة (DIMIA) رسالة إلى عنوان قديم ولم يتم الإجابة على الرسالة أو أن الرسالة أعيدت إلى الدائرة حيث يمكن أن لا يكون لدى الدائرة معلومات جديدة من الطالب لاتخاذ قرار ، سوف يتم اتخاذ القرار بناء على المعلومات والمطالب المتوفرة في طلب الحماية الأساسي.

ملاحظة: على حاملي تأشيرة الحماية المؤقتة الغير متأكدين من تقديمهم طلبات للحصول على حماية أخرى السؤال في مكتب الدائرة (DIMIA) أو الكتابة للدائرة للتأكد من ذلك.

### القرارات

يجب على مقدمي الطلبات أن تكون حالتهم الصحية متلائمة مع الشروط الصحية المطلوبة والمعايير الشخصية للمتقدم . سوف يحتاج الشخص إلى تقديم صحيفة خلو من السوابق من الشرطة أثناء فترة إقامتهم في أستراليا وفي بعض الأحيان يمكن أن يطلب من الشخص إجراء فحص طبي جديد.

إذا ثبت أن حامل التأشيرة لا يزال بحاجة إلى حماية مرة أخرى سوف يتم إصدار تأشيرة حماية أخرى .

يعتمد نوع التأشيرة دائمة أو مؤقتة على ظروف حالة كل شخص. مع ذلك فإنه على سبيل المثال يحق فقط لحامل تأشيرة الحماية المؤقتة في الحصول على تأشيرة حماية مؤقتة إذا كان قد أقام قبل وصوله إلى أستراليا ٧ أيام متواصلة في دولة بحيث أنه كان بإمكانه محاولة الحصول أو الحصول على تأشيرة حماية فعالة .

### رفض الطلبات

يحق لحامل تأشيرة الحماية المؤقتة عندما يرفض طلب الحماية طلب إعادة النظر في قرار الرفض من مفوضية مراجعة طلبات اللاجئين Refugee Review Tribunal أو محكمة الالتماسات الإدارية Administrative Appeal Tribunal إذا فشلت المراجعة أو أنهم قرروا عدم تقديم طلب للمراجعة عليهم مغادرة أستراليا فور انتهاء إجراءات المراجعة. إذا لم يفعل فإنه يعتبر مقيم غير شرعي في أستراليا ويمكن أن يتم احتجازه أو ترحيله إذا رفض مغادرة أستراليا تطوعيا.

سوف تأخذ الدائرة (DIMIA) الإجراءات اللازمة لمساعدة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وليس لهم أقارب بالغون من أجل تعبئة الطلب وتقديمه .

### مساعدة من مؤهلين

توفر هيئة نصائح ومساعدات لطلاب الهجرة (IAAAS) وهي هيئة يقوم بتمويلها حكومة الكومنويلث حيث توفر التمويل لبعض مقدمي خدمات مختارة خاصة بالهجرة لمساعدة الأشخاص الراغبين في تقديم طلبات للتأشيرات من المجتمع .

هذا النظام يوفر المساعدات للأشخاص الذين هم في حاجة ماسة للمساعدة من حاملي تأشيرة الحماية المؤقتة . لا يوفر النظام مساعدات شاملة لجميع مقدمي طلبات تأشيرة الحماية. للمزيد من المعلومات الرجوع إلى ورقة المعلومات الخاصة ب IAAAS و Fact Sheet 63

### معلومات إضافية

يمكن الحصول على الطلبات من مكاتب (DIMIA) أو من موقعنا على الانترنت ([www.immi.gov.au](http://www.immi.gov.au)) أو بالاتصال مع الدائرة على الرقم ١٣١ ٨٨١ .

يمكن الحصول على أوراق المعلومات من موقعنا على

الانترنت تحت عنوان Information Resources :

ورقة المعلومات ٦١ البحث عن اللجوء في أستراليا

ورقة المعلومات ٦٣ نصائح ومساعدات طلبات الهجرة

ورقة المعلومات ٦٤ تأشيرات الحماية المؤقتة

تقوم الدائرة بتشغيل خط هاتف وطني وهو ١٣١ ٨٨١ بكلفة مكالمة محلية من أي مكان في أستراليا .

تم إنتاج ورقة المعلومات ٦٨ بواسطة قسم العلاقات العامة في دائرة الهجرة وشؤون التعددية الحضارية والسكان الأصليين .

تمت مراجعته في ٢٩ أبريل / نيسان ٢٠٠٣ .